قرار رقم م ت / د 59 / ق 11 – ب

تعديل النظام المالي (الاحتياطي العام والخاص)

القرار :

1 – الموافقة على تعديل المواد 16–17–38 من النظام المالي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وذلك على النحو التالي :

المادة / 16 / : الاحتياطي :

أ – الاحتياطي العام :

ويتكون من الوفورات السنوية التي تنشأ لدى المنظمة نتيجة لزيادة الموارد (الايرادات) على النفقات لسنة معينة وفقا للحساب الختامي السنوي، ويودع هذا الاحتياطي لدى الحساب الموحد، ويعتبر موردا لسنة معينة مساهمات الدول المسددة والمستلمة بتلك السنة، اضافة الى الموارد الاخرى بغض النظر عن تاريخ استلامها الفعلي ، وتشتمل النفقات لسنة معينة على جميع المصروفات الورادة في الحسابات الختامية بغض النظر عن تاريخ سدادها الفعلي ولا يدرج ضمن هذا الاحتياطي المبالغ المدورة للسنة التي تليها والمشاريع التي لم تكتمل .

ب – الاحتياطي الخاص :

تحول اليه سنويا جميع عوائد الاستثمارات المتحققة لدى الحساب الموحد ويودع هذا الاحتياطي ابتداء من عام 1990 لدى الحساب الموحد ، وكذلك عوائد الاستثمارات المحققة لدى المنظمة نتيجة استثمار فائض أموالها ويتم تسويتها من مبالغ التحويلات اللاحقة للمنظمة في الحساب الموحد.

المادة / 17 / :

أ – يجوز للمدير العام للمنظمة السحب من الاموال المقابلة للاحتياطي العام للمنظمة بناء على البيانات المؤيدة للسحب ضمن حدود الموازنة المعتمدة في حالة عدم توفر السيولة اللازمة لدى المنظمة ، وذلك لضمان استمرارية عمل المنظمة ، ويعرض المدير العام الامر على المجلس التنفيذي في أول دورة يعقدها بعد ذلك لتقرير ما يراه بشأنه على ان تعتبر مبالغ السحب سلفة على المنظمة يتم تسويتها من المساهمات التي تستلم لاحقا.

ب – لا يجوز الصرف من الاحتياطي الخاص الا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة / 38 / :

– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (17) يتم الاستمرار في تكوين الاحتياطي الخاص الى ان يصل ما يعادل 5 % من جملة اعتمادات موازنة المنظمة لآخر سنة مالية ، ويستخدم هذا الاحتياطي لمواجهة اية ظروف طارئة على اوضاع المنظمة ويمكن استخدام فوائض الارباح للصرف على المنظمة وتخفيض مساهمات الدول في موازنة المنظمة بمقدار ما يطول تلك المنظمة من هذه الفوائض بعد ان يصل تمويل الاحتياطي الى الحد الاعلى.

2 – عرض الامر على المؤتمر العام في دورته القادمة.